

شرح المقنع ونظمه(21)-كتاب الطهارة(5)-الثلاثاء 30-62

0441هـ

عبدالكريم الخضير

ننوب اليه هلا بالشيخ الله يحييك سننشرك امسيت الله يكرمك الله يوففك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في حاشية على المقنع مطبوعة سنة الف وثلاث مئة واثنين وعشرين المنار كنت متربدا - 00:00:00

الوافق والخلاف بينه وبين حاشد الشيخ سليمان وعندكم الشيخ محمد حاجته مقنع وطبعه المنارة القديمة لست متعدد تصير عند اقول لك اني لست متأكد نسيت يا شيخ. ايه قابلت بين الحاشيتين - 00:01:39

مقابلة سريعة في باب واحد فوجدت ان الحاشية القديمة عرظة اولى لهذه الحاشية فما فيها موجود في حاجة الشيخ سليمان بحروفه وفي حاجة الشيخ سليمان طبعة السلفية الزيادات بين هذه الواجب - 00:02:07

و لابد من التأكد من هذا لان ما فعلته لا يعطي تصور كامل لكن الباب الذي عرظته بحروفه موجود في حاجة الشيخ سليمان وفي حاشية الشيخ سليمان حواشي بين هذه الحواشي المذكورة - 00:02:38

لم تذكر فيها وتأكدت انها حاشية واحدة لها عرظتان الاولى كما هو معلوم من الحواشي والشروح والمؤلفات كلها تؤلف على وضع ثم يزداد فيها ويدخل فان تيسير للشيخ في هذه المدة يعطينا تقرير ابشر - 00:03:01

لأنها ان كانت ان كان هذا التصور كافي وايده التقرير المفصل يجي من عند الشيخ والشيخ مع اخوانه ابناء الشيخ الجليل محمود التويجري الذي نسخ الحاشية قبل طباعته شيخ هو اللي نسخ - 00:03:31

والمطبوعة من من خط الشيخ او مع الشيخ عبدالرحمن اي نعم اقتسمها ولا وشنو ما سبق النساء ولكن يبدو ان هذا نسب ممكنا فاذا كان الكلام الذي انا اقوله دقيق وصحيح في الكتاب كله - 00:04:00

فلا داعي الى الحرص على الحاشية القديمة لان لان طلاب العلم حرصوا عليها حرصا شديدا ووصلت الى مبالغ خيالية مع انها وقف لانها لا توجد عند الا عند ندرة من المشايخ - 00:04:25

انا احترمتها في الدرس الاول والثاني حضرتها معي فاذا خرجن بها بهذه الفائدة يسهل الامر ويكفى بحاشد الشيخ سليمان بعد ما جزم بانه حاشد للشيخ سليمان لكنها وجدت بخطه والغالب انها له - 00:04:45

لكن يبقى ان النسخة الاولى طبعت عن خط شخص غير الشيخ سليمان لعله نسخهم فخامة الشيخ وهي على اختصارها فيها فوائد وتحصر الذهن لطالب العلم. لان الشروح المطولات طالب العلم اللي ما هو عند حافظته ما تسعف - 00:05:07

يتلخص منه اذا اراد الواحد ان يقرأ في الشرح الكبير او في الانصاف وفي كذا لاتاج الى ازمان الشيخ صالح البليهي رحمة الله عليه قرأ الانصاف على الشيخ صالح الخريصي سبع سنوات - 00:05:37

سبعين سنة قرأه عليه في درس وهكذا لمن الله المستعان الهمم ضعفت يجعل درس في الانصاف ونحتاج الى عمر او في الشرح الكبير او في الشرح الكبير والله المستعان ها - 00:06:00

حاشية حاشي على المقنع. احضرتها درسين ما هو بدرس واحد الدرس الاول والثاني حظرتها هنا حاشية على المقنع مطبوعة في مطبعة المنار من مصر سنة الف وثلاث مئة واثنين وعشرين - 00:06:21

يعني قبل طبعة اكتر من نصف قرن من طبعة السلفية وهي قديمة ونادرة لانها كلها طبعت وقف وما تيسر حصول طلاب العلم عليها

وموجودة بندرة يعني يغالي في ثمنها ويواقف - 00:06:41

لأنها نادرة والحصول عليها أه يعني شبه المستحبات إلا اللي بصورها ها هذه الاستاذ الشيخ سليمان ما هي بذى قبل هذى بخمسين سنة هذى السلفية ايه ما أنا معانى ذى - 00:07:07

يعنى انت ما فهمت الكلام من اولها اللي انا اقول ها انشغلت بي العلم انك منشغل ولا هي ابعادك ايه الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:07:35

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الناظم رحمة الله تعالى فصل القسم الثاني يعني من اقسام المياه طاهر غير مطهر طاهر غير مطهر وهل التقسيم على طريقة المذهب و - 00:08:19

كثير من اهل العلم الى تقسيم المياه الى طهور وطاهر ونجس وفي بداية التقسيم قلنا ان من اهل العلم من لا يرى هذا التقسيم بل يرى ان المياه طاهر والمطهر - 00:08:50

ونجس ولا واسطة بينهما ومنهم من زاد قسما رابعا من الحتابلة وابن الرزين وهو المشكوك فيه الى غير ذلك وهذا التقسيم الثلاثي تقسيم الثلاثي ترب عليه عسر في فهم كثير من مسائل الطهارة - 00:09:10

ما قرأتة؟ لم يقرأ اسم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال للناظم رحمة الله تعالى فصل القسم الثاني طاهر غير مطهر وما يسلب اسم الماء غير مطهر كصيغة وطبخ فانه عنه وبعد. وفي الماء قسم طاهر لا - 00:09:43

امطهر فمنه مزيل مانعات التعبد. ونذر اصابته يد القائمين منكرا ناقض الليل ان ولم تغسل اشهد ثلاثا ولو لفت او مس الصبي او بعض نوم دون نصف باجود. وقيل لمتى اوجبت غسلا فطاهر وتطهيره اولى بغير تقييد. ولا توجبا للغسل من ذاك نية - 00:10:20

وتسمية في الظاهر المتتجود وما غيرت بالظاهر احدى صفاتة. كذا كلها ان فالاسم باوكلد. وما حله مستعمل قبل فاحش قيل قيل. عندى قبلة يا شيخ قيل فاحش وقيل ان يكن - 00:10:50

وما حله مستعمل قيل فاحش وقيل ان خلا كده؟ خلا ايه يعني تغير بالخل يختلف حكمه عن المتغير بغيره وما حله مستعمل قيل فاحش. وقيل ان يك خلا بغيره ابعدي. ويعفى بوجه عن يسير - 00:11:13

وقيل يسير. لأن الخل نفاذ ويؤثر ولو كان قليلا العلاقة بينه وبين المستعمل ما حله مستعمل قيل فاحشة وقيل قيل فاحش باطلاق وقيل ان يكن خلا يعني ما عاده لولا القول الاول - 00:11:36

وكاين اللي يخرج من هذا التعميم الخل نعم. ويعفى بوجه عن يسير تغير. وقيل يسير الريح حسب حسب فقيدي. وعنده طهور كل ذاك الصحيح في وعنده طهور كل ذاك الصحيح في الذي استعمله في مستحب التعبد اكملوه - 00:12:05

استعملوه عندنا استعملوه ما انا عندي كذلك عندي وعندنا كذا لكن التصحيح من المخطوط وعنده طهور كل ذاك الصحيح في الذي استعملوه في مستحب التعبد وتغييره بالطبخ يمنع مطلقا ولو صفة من غير خلف معدد. وان ينفصل ماء من الغسلة التي يكون بها طهر المحل من الردي - 00:12:28

ولم يتغير وهو ارض فطاهر كذا الغير في الاقوى وينفى ببعد ظاهر وينفى يا شيخ وبعد يعني في القول الابعد انه تنفي الطهارة لأن الابن حامدرأي انه نجس لأن حتى المخطوطات والله اللي يظهر لنا خلنا نشوف انا عندي يوم قال لكن انا قرأتها - 00:13:00

تحجة حجة عند نفسي النقاط واضحة سه نقطتين واظحة عجيب اما غير الارض عند ابن حامد اذا انفصل عنها فهونبي والمذهب على خلاف قول ابن حامد لا هو الكلام في الغير غير الارض - 00:13:28

وهو ارض فطام كذا الغير. يتغير ولم يتغير وهو ارض فطاهر. كاذ الغير يعني غير في الاقوى في الاقوى في القولين لكن في قول ابن حامد نجس هدمه - 00:14:49

شرح مع الشرح مع الشرح باشرح كبير لا ها وابراهيم نكمليا شيخ ايه وان ينغمسي في نزرة مجنب نوى الطهر لم يظهر مذنب مجنب ما ينكسر يا شيخ لا لا - 00:15:12

اجنبأ فهو مجنب. هو لا شك انه لكن لضرورة شعر لا شك انه مجنب وان ينغمسي في نزرة مجنب ينكسر مجنب ينجز. النون النون

ندخله معه. ولو دخلنا يا شيخ ينكسر - 00:15:53

وان ينغمس في نزرة ماء والطهر لم يظهر وللماء ابعدي. وما خلت الاخرى لظهر به منع الرجال من التطهير منه باوكل وفي خلوة الانجاس او بعض طهرها وتطهير اخرى منه وجهين اسند - 00:16:13

موب وجهان احسن الله ليكو في خلوة وجهان الانجاس وفي بعض طهرها ومن ثم يتقدم مثل ما تقدم القول بالتنازع اسند وجهي لاسيمما ان المخطوطات هكذا ولا ضر في الختاك مندوب طهرها. من غسل حيض باجود القبي. سـ - 00:16:34

وش قال الشيخ ما بعد ما يصلح شيء يكتب الانصاف بـس رحمة الله عليه ولا ضر في الخنثات الشيخ رحمة الله عليه يمكن في وقت كتابة الكتاب وعمرها اثنين وثلاثين سنة او اقل - 00:17:07

يمكن هذى قدرته لكن بعد ما تقدم به السن وصار من من الاعلام الذين لديهم القدرة في التأليف والتصنيف وفهم الكلام انه بعد سنين راجع الكتاب او صنف كتاب اخر - 00:17:36

يعنى بتحليل الفاظ الكتاب او لا شك انه انفع نعم ولا ضر في الخنثى كمندوب طهرها وكافرة من غسل حيض باجود ولا بأس في الاولى بظهور بسؤوليتها تطهيرها من فضلنا في المؤقت وخلوتها الا يراها مكلف وعنه متى بالطهر عنه تفرد وجهان - 00:17:56
في انتى تراها وكافر وذى ميزة والطفل غير معد. ولا يرفع الاحاديث من كل مائة سوى والانجاس حتى بف Duffy بغير محل الظهور ينحس كل ما تغير من نجس ولو نهر فارقدي - 00:18:28

قال رحمة الله تعالى فصل القسم الثاني طاهر غير مطهر القسم الاول طاهر مطهر والثاني طاهر غير مطهر وهو واسطة بين الظهور والنحس الـبيـت الاول وما يسلـب اـسـمـ المـاء - 00:18:53

غير مطهر كصبغ وطبخ فانهـ عنـهـ وبـعـدـ هـذـاـ منـ هـذـاـ القـسـمـ هـاـ وـفـيـ المـاءـ قـسـمـ طـاهـرـ لاـ مـطـهـرـ.ـ الـبـيـتـ الـذـيـ يـلـيـهـ هـوـ بـدـاـيـةـ بـدـاـيـةـ الـقـسـمـ

الـثـانـيـ هـوـ بـدـاـيـةـ الـقـسـمـ الثـانـيـ - 00:19:51

مع انهـ فيـ يـلـاـهـ تـسـمـيـهـ تـجـوزـ شـرـعـ الـقـسـمـ الثـانـيـ وـمـاـ يـسـلـبـ اـسـمـ المـاءـ نـفـسـ التـرـتـيـبـ وـالـمـخـطـوـطـاتـ كـذـلـكـ نـفـسـ التـرـتـيـبـ لـكـ الـبـيـتـ

الـاـولـ سـلـبـ اـسـمـ المـاءـ وـلـيـسـ بـمـاءـ طـبـخـ فـيـهـ شـيـءـ - 00:20:25

صار مـرقـ مـثـلـاـ يـصـيـرـ مـنـ الـقـسـمـ الـطـاهـرـ ماـ يـصـيـرـ مـطـهـرـ خـيـرـ ماـ يـبـقـىـ مـاءـ؟ـ لـمـ يـبـقـىـ مـاءـ.ـ مـاـ صـارـ مـاءـ اـصـلـاـ هـاـ لـاـنـهـ وـفـيـ المـاءـ قـسـمـ اـبـدـاـ

مـنـ جـدـيدـ - 00:20:54

هـاـ الـقـسـمـ الثـانـيـ فـيـ الـمـقـنـعـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـاءـ طـاهـرـ غـيـرـ مـطـهـرـ وـمـاـ خـالـطـهـ طـاهـرـ فـغـيرـ اـسـمـ اوـ غـلـبـ عـلـىـ اـجـزـائـهـ اوـ طـبـخـ فـيـهـ فـغـيرـهـ

جارـيـنـ عـلـىـ الـاـصـلـ وـالـاـ فـيـ تـغـيـرـ اـسـمـ مـصـرـ مـاـ اـصـلـاـ مـاـ دـخـلـ فـيـ اـقـسـامـ الـمـيـاهـ - 00:21:23

وـمـاـ يـسـلـبـ اـسـمـ المـاءـ غـيـرـ مـطـهـرـ يـعـنـيـ صـبـ وـضـعـ فـيـهـ صـبـغـ فـاـنـتـقـلـ مـنـ كـوـنـهـ مـاءـ الـىـ كـوـنـهـ يـنـسـبـ الـىـ لـوـنـهـ الـحـبـرـ مـسـلـاـ اوـ مـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ

اـذـ صـبـ فـيـهـ مـاـ يـغـيـرـ لـوـنـهـ - 00:22:10

اـهـ تـبـعـ لـذـلـكـ يـغـيـرـ اـسـمـهـ مـطـبـخـ وـظـعـ فـيـ المـاءـ خـضـارـ وـطـبـخـتـ فـيـهـ اوـ لـحـمـ غـيـرـ طـعـمـهـ مـاـ يـصـيـرـ مـاءـ فـانـهـ عنـهـ وـبـاعـدـيـهـ اـنـهـ عنـهـ.ـ يـعـنـيـ

لـاـ مـرـادـ اـنـ يـتـوـضـأـ فـيـهـ - 00:22:38

اـنـهـ عـنـ ذـلـكـ وـقـلـ اـنـهـ لـيـسـ بـمـاـ اـصـلـاـ وـالـطـهـارـةـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ بـالـمـاءـ وـبـعـدـيـ وـفـيـ المـاءـ قـسـمـ طـاهـرـ لـاـ مـطـهـرـ هـذـاـ المـقـصـودـ فـيـ الـبـابـ وـفـيـ المـاءـ

قـسـمـ طـاهـرـ لـاـ مـطـهـرـ فـمـنـهـ مـزـيلـ مـانـعـاتـ التـعـبـدـ - 00:23:09

فـمـنـهـ مـزـيلـ مـانـعـاتـ التـعـبـدـ شـوـ المـعـنـىـ مـاـ يـمـنـعـ تـقـعـ بـهـ الـاحـادـثـ قـسـمـ طـاهـرـ لـاـ مـطـهـرـ يـعـنـيـ مـثـلـ الـاـنـوـاعـ الـتـيـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـاـنـهـ اـنـتـقـلـتـ مـنـ

الـطـهـورـيـةـ الـىـ الـطـهـارـةـ وـسـيـأـتـيـ ذـكـرـهـ لـكـ فـمـنـهـ مـزـيلـ - 00:23:36

مـانـعـاتـ التـعـبـدـ كـيـفـ يـزـيلـ مـانـعـاتـ التـعـبـدـ نـزـيلـ الـاحـادـثـ صـلـاـ منـ طـوـافـ الـقـرـاءـ نـمـسـ الـمـصـحـفـ عـفـواـ لـكـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ الـمـسـتـعـمـلـ اـيـهـ

اـنـهـ يـقـولـ لـكـ اـنـذـ اـسـتـعـمـلـ لـاـزـالـةـ الـمـوـانـعـ الـتـيـ تـمـنـعـ مـنـ الـعـبـادـاتـ تـمـنـعـ مـنـ الـصـلـاـ تـمـنـعـ مـنـ الـطـوـافـ توـظـأـ - 00:24:08

الـصـلـاـ لـاـنـهـ لـمـ يـرـفـعـ حـدـثـاـ فـمـنـهـ مـزـيلـ مـانـعـاتـ التـعـبـدـ.ـ يـعـنـيـ المـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ مـثـلـاـ نـعـمـ؟ـ نـعـمـ تـزـالـ بـهـ النـجـاسـةـ تـزـالـ بـهـ النـجـاسـةـ مـثـلـاـ وـغـيرـهـ

مـنـ مـاـ سـيـأـتـيـ مـاـ يـنـتـقـلـ مـنـ الـطـهـورـ الـىـ الـطـاهـرـ - 00:24:40

لكن قوله في الطهور في تعريف الطهور لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبره بل يؤيد هذا الفهم نعم شو المستعمل في ما يمنع من اعمل في يستعمل في غسل - 00:25:11

المراد بقوله لان هذه الاشياء تمنع من النعيم من الصلاة تمنع من ايه لكن وش في الماء قسم طاهر لا مطهر فمنه مزيل مانعات التبعيد الماء المستعمل لازالة الموانع - 00:25:49

غير رفع الحدث هي رفع الحدث وازالة الخبره نعم لا نزيد على الفهم الذي ابداه الاخوان وش يصير يعني من قيوده. ايه ما زال الامر فيه ليس طيب طاهر غير مطهر. يزال به الخبر - 00:26:07

غير مطهر احسن لا يزال به الخبر انه ما في ما يمنع قلت ما هم قلتوا المستعمل تو ايه الماء المستعمل الماء المستعمل انتقل من كونه طهور الى طه. الى كونه طاهر. فلا - 00:27:07

فمنه مزيل مانعات التبعيد يعني من الطاهر ما ازيدت به المowanع التي تمنع من التبعيد ها فمنه التبعيضة بالظاهر في الغالب المهم بعضهم وفي الماء قسم طاهر لا مطهر. فمن هذا الطاهر ما ازيلت به المowanع التي تمنع من التعاون - 00:27:26

اما سياطي ذكره في الطاهرات ها؟ نعم الذي رفع الحدث يقولون طاهر فمنه مزيل مانعات التبعيد من الطاهرات هل المراد مزيل ولا مانعات كونه رفع الحدث لا للخبر قال له - 00:28:03

لا فمنه يعني من الطاهر فمنه من الطاهر ما ازيل به مانعا من يمنع من التبع مزيل مزيل ما زال نعم هذا المانع ايه يستخرجون بالتقدير مثلا فلتر الله يفتح عليك - 00:29:00

اه نزيد ان نفهم تفكيرك العبارة بالماء قسم طاهر لا مطهر الذي هو محل البحث. نعم فمنه ما ازيل به مانع من مانعات التبعيد. هذا الفهم؟ اي نعم قلب عمر شو - 00:30:03

طيب وشو الثالث الثالث وشو لا لا الرابعة وش الرابع؟ عدهن اللي هو عندنا هذا طيب والثاني ردت مرتين او ثلاثة النوع الرابع المشكوك فيه وزادوا بن رزين ايش قال - 00:30:47

وشو وش هو القسم الرابع تعرفون الكتاب نعرفو ايه ببراءة طيب ما ادري والله سبعين ثلاثين هذا لن نعرف ها طاهر لا عموم ازيلوا ماء نعات التبعيد ازيل مانعات التبعيد - 00:31:28

والمعنى الواضح ان ما يزال به مانع من مانعات التبعيد ينتقل من كونه طهور الى ان يكون طاهراها ترى كان ما هذا القائم المتبادل هذا الفهم المتبادل وهو الذي اوقع في الاشكال - 00:32:07

نعم هو متعين ان يفهم على هذا الفهم ان ما ازيل به مانع من مانعات التبعيد نعم يصير طاهر من هذا النوع من هذا القسم ومنه نزد اصابته يد القائمين من الكرام - 00:32:31

يعني منه مثل ما ازيل به مانع من المowanع نزد يسيل ماء قليل غمست فيه يد قائم من نوم ليل هم لا ازيل بهمانا المانع اهم من يكون في رفع حدث - 00:33:05

المانع اهم من ان يكون رفع حدث ولكن ما ازيلت به النجاسة وارتفعت به النجاسة وكان اخر غسلة زالت بها النجاسة طاهر عنده من هذا النوع ونزد يسيل ماء قليل - 00:33:38

اصابته يد القائمين من كرام النوم ماء قليل نزد يسير اصابته والمراد بالقليل ما دون القلتين ما دون القلتين اصابته يد القائمين منكرا غمست فيه يد قائم من نوم ليل - 00:34:00

ناقض للوضوء وفرعوا على هذه المسألة فروع كثيرة كثير منها ليس بطالب العلم حاجة له من كرا النوم الكراه النوم ناقض ليل لانه في الحديث لا يدرى اين باتت يده والبيتونة لا تكون الا في الليل - 00:34:30

نعم. بياتا هم قائلون او هم قائلون ان هي البيتونة في الليل والقليلة في النهار ليله ولم تغسل يعني قبل غمسها ثلاثا كما جاء الامر به في الحديث او الهي عن غمسها قبل غسل هذا الاذان - 00:35:07

ولم تغسل اشهدي يؤتى بعض الكلمات لتمكيل النظم والا قد يكون لا حاجة لها تفضلوا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد

ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله - 00:35:31

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول اذكروا الله حي من الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة لا الله الا الله - 00:36:20

لا الله الا الله صلاة اللهم صلي وسلم وبارك عين باتت تحرس في سبيل الله هذا الوعد خاص بمن يحرس بالليل مخرج الغالب احسن غالبا ما في شك ان الحراسة بالليل احوج - 00:37:07

منها الى الحراسة بالنار ثلاثا ولو لفت ويعني ولو جزم هذا النائم انه بان لانه لم يصب يده اذى ينجسها لو لفت قال انا اريد ان اتأكد ان يدي لم يمسها اذى - 00:38:29

لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا يدرى اين باتت يده يعني لو لفها بشيء يتحقق المنع من وصول الاذى اليها او وصولها الى الاذى كذلك لان الحكمة تعبدية الحكمة تعبدية - 00:39:04

لكن اذا كانت الحكمة تعبدية والاصل الطهارة هل يتتأثر الماء هم الا يتتأثر الماء والحكمة تعبدية ونجزم بانه لم يصبها شيء او نقول ما دام الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي لا ينطق عن الهوى قال لا يدرى - 00:39:31

فانه لن يدرى لان لفها ولو وضع احدا يحرسها يبقى ما جاء في الحديث لابد منه ولابد من وقوعه ولو جزم بانه لم يصبها اذى ها تحطى كاميرا - 00:40:03

كاميرا مراقبة لي اما هذا الشيء خفي على الفقهاء ها ان الشيطان يبيت على خيشومة يعني من هذا النوع ما ينفع الكاميرات وما في حل عندك غير هذا اللي يطلع الحل الاول - 00:40:35

ما هو بغرير ان تجيب لنا حل ثانى يعني الذي يريد ان يتأكد ويتحقق ان يده محفوظة من هذا الاحتمال فهل يعتبر معاند او من حقه ان يفعل ذلك لانهم ذكروا - 00:41:24

من شخص قال انا ادرى اين باتت يدي ووضعها في كيس ولما اصبح وجدها داخل دبره مسلسل موب لازم عالجدران يربط وحدة بالثانية. ثنتين او الله المستعان المقصود ان اهل العلم يقولون انها - 00:41:59

تعبدية والا فالاصل ان اليقين لا يزال بالشك كونه لا يدرى هذا شك والطهارة متيقنة والقاعدة ان اليقين لا يزال بالشك لكن جاء الامر الصحيح الصريح بغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها في الاناء - 00:42:44

لا شك ان هذا امر فوق مقدور البشر وفهم البشر بعض النظر يعني ها يبقى انه لا يدرى اين باتت ولو ولذلك يقول ثلاثة ولو لفتها تعبدى هو له تعبد - 00:43:13

لن لن يصل الى حقيقته والا لو كان معقول المعنى لكان الله يفيد نعم ولو لو كان معقول المعنى لا اذا نظر الى يده ولم يرى فيها اذى لجذم بظهورها - 00:44:18

مستيقظ من ايش ؟ لا بالمستيقظ اذا بالمستيقظ اه سهران اللي ما نام الليل ابد ما يلزم يغسلها نعم. لو استيقظ من نوم الليل الناقض للوضوء المنطبق عليه الحديث ولا يريد ان يغمس يده في الاناء يريد ان يغسل يده من - 00:44:53

الصنبور فليلزمها ان يغسلها ثلاثا والحديث فلا يغمسها شلون هل في فرق بين ان يغمس يده في الاناء؟ او ينتقل الماء اليها لو ذكروا هذا ذكروه من فروع المسألة - 00:45:34

ها الورود والورود الماء على على المحل وورود المحل على الماء يفرقون بين هذا وعلى هذا يلزم ان يغسل ثلاثة من الصنبور ها ها انها اذا قلنا للمستيقظ يلزمها ان يغسل ثلاثة على اي حال - 00:46:13

لانه سواء ورد الماء عليها او وردت على الماء اذا ما فرقنا بينهم فالحكم واحد لان تحفظ الزاد ويبيقول يغسل ويغسل القاطع بقية المفروض اذا ما كان في شيء من المفروض وش يغسل - 00:47:05

ها انت لو اه بالنسك تبي تحلق راسك وانت اقرع ما في رأسك ولا شعرة وش تسوى لاعب ما زال عنده بقية ما شاء الله ايه الله المستعن فلا هو يغسلها في الاناء - 00:47:58

وان كان لا يدرى لان العلة فانه لا يدرى فليغسلها فان فليغسلها ثالثا فانه لا يدرى قولون ان كانت العلة معقولة فمن لفها وتفيقن من عدم ورودها على نجاسة او ورود نجاسة عليها - [00:48:46](#)

فانه لا يلزمته الغسل لكن المحقق لو لو جرينا على القواعد الفقهية عند اهل العلم لكننا قوله فانه لا يدرى لا يقتضي وجوب الغسل ولا لزوم الغسل - [00:49:13](#)

لأنه شك في مقابل يقين ثلاث ولو لفت او مس الصبي او ببعض يعني ببعض يعني لو غمس بعض يده اصابعه فقط مثلا ونوم دون نصف وين المقصود بها ان ان الصبي مس الماء - [00:49:32](#)

وهو قائم من النوم ليه ما يؤثر او ببعض يده اليد يعني الاصابع مثلا ونومي دون نصف لاقل من نصف الليل فانه لا يؤثر عندهم [هـ الا عطف ولو لفت](#) - [00:50:16](#)

انه مؤثر ولفت او مس الصبي او ببعض ونوم دون نصف يعني في اجود القولين لا يؤثر انه مثل ما لو لفت اي نعم مثل ما لو لفت وعطفها عليه على - [00:50:48](#)

المؤسر يدل على ذلك ولكن التنبيه عليها يدل على ان هناك خلافا في المسألة والا لما تحتاجي الى تنصيص ولو لفت مس الصبي او ببعض انه لا يدرى بل فليغسل يده ثالثا يعني - [00:51:08](#)

ها لو غمس الاصابع فلا يغمس يده اليد اذا اطلقت فهي الكف لو ادخل الاصابع ما تحقق انه غمس يده فلا يلزمته ذلك بناء على مفهوم اليد هـ اذا ادخلها من آآ ادخل الكف غير الاصابع - [00:51:42](#)

سواء هذا او ذاك لان اليد يراد بها الكاملة من اطراف الاصابع الى المفصل التي تقطع في السرقة ببعض ونوم دون نصف باجود يعني القول المرجوح انه ان هذه الاشياء لا تؤثر - [00:52:23](#)

وقيل متى اوجبت اسلم قيل متى اوجبت او اوجبت نعم وقيل متى اوجبت غسلا فظاهر يعني هل الامر للوجوب او للاستحباب وللوجوب ما دام يؤثر في الماء اي نعم فهو للوجوب - [00:52:59](#)

وقيل واذا قيل الحكمة تعبدية ولا اثر له في الماء نعم توجه القول بالاستحباب وقيل متى اوجبت غسلا فظاهر وتطهيره اولى بغير تقييد وتطهيره اولى بغير تقييد يعني الخروج من هذا الخلاف وامثال الامر - [00:53:27](#)

النبي لا شك انه اولى واحوط ولا توجبا للغسل من ذاك نية ولا توجب للغسل من ذاك نية لان حكم هذا ما هو بحكم الوضوء حكم الازالة سالت المانع والازالة لا تحتاج الى نية - [00:54:00](#)

ولا توجب نية ايه ولا توجب الغسل من ذاك نية طباعة عليه ضمتيين اي نعم عليه ضمت ييدو انه خطأ من انا ما عندي هذا رفعة عندنا نحن لا يحتاج الى نية لانه من باب الازالة - [00:54:31](#)

من باب الازالة كازالة النجاسة لا تحتاج الى نية وتسمية لانها اذا قيل بوجوب التسمية في الوضوء فان رفع والازالة كما قيل في ازالة النجاسة لا تقاس على الوضوء في هذا فلا تحتاج الى نية ولا تسمية - [00:55:06](#)

وتسمية في الظاهر المتتجود تسمية في الظاهر المتتجودين المتتجودين عندك؟ في اظهر القولين ايه في في الظاهر من القولين لكن من يوجب النية والتسمية يعدها من باب رفع الحدث هـ - [00:55:33](#)

هو حدث هـ اي نعم حكم حكم الوضوء او هذا عدم اوجب غسل مست الماء يتأثر ما عنده في اصل المسألة هذا هـ غسل اليد اه اللي قائم من نوم الليل - [00:55:57](#)

مازن البقية الاستئناف كلام جديد الظاهر هذا فرداس احسن الله اليه هـ هذا خرداس ايه اخر درس بالنسبة وش يقول ان المرجح لكن من قال بهذا؟ مرجح في المذهب انها لا تجب - [00:56:34](#)

الورقة الورقة يا ابو ابراهيم - [00:57:32](#) ايه الشرح لكن ما هو بالقول الارجح لا لا الرجاح في المذهب